

9 فقه النوازل الشيخ د سعد الخثلان

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين
معنا في هذا الدرس مسألة ونازلة من النوازل - [00:00:01](#)

المهمة والتي يتكرر السؤال عنها وتعم بها البلوى وهي من ابرز نوازل هذا العصر الذي نعيش فيه وهي التصوير تصوير بانواعه تصوير
الفوتوغرافي التلفزيوني وما في معناهما او ما يعبر يعبر عنه بكلمة التصوير الالي - [00:00:19](#)
التصوير الالي وقبل ان ندخل في بحث هذه المسألة اقول ان النصوص قد وردت تحريم التصوير والتشديد فيه وظاهر هذه النصوص
يدل على ان التصوير من كبائر الذنوب ويدل لذلك ما جاء في - [00:00:52](#)

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وحديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة - [00:01:16](#)
يقال لهم احيوا ما خلقتهم متفق عليه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا او ليخلقوا شعيرة - [00:01:38](#)

متفق عليه وحديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصور اخرج البخاري في صحيحه وحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مصور في النار - [00:02:02](#)
يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذب به في جهنم تعذب به رواه مسلم. هذه النصوص هذه النصوص وما جاء تدل على تحريم
التصوير مطلقا سواء كانت الصور لها ظل او ليس لها ظل - [00:02:25](#)

اي سواء كانت مجسمة ومجسمة وسواء كانت في حائط او في ستر او في قميص او في مرآة او في ورق او غير ذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفرق - [00:02:52](#)

بينما له ظل وغيره وانما اطلق وقد جاءه الصحيحين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى التصاوير على ستر
عندها تلون وجهه وهتك وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله - [00:03:12](#)
وهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على ان الصور التي ليس لها ظل انها تدخل في عموم الوعيد انها تدخل في عموم الوعيد لان هذا
الستر انما هو صور منقوشة جاء في صحيح مسلم انها صور لخير - [00:03:37](#)

صور لخير استثنى العلماء من تصوير ذوات من التصوير عموما استثنوا امورا فاجازوا فيها التصوير الامر الاول تصوير غير ذوات
الارواح تصوير غير ذوات الارواح كما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:03:59](#)
فان فانه يجوز سور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك من الامور الجائزة ولا تدخلوا في التصوير المحرم ثانيا اذا كانت الصور ممتهنة
اذا كانت الصور ممتهنة فانه يجوز مثل ان تكون وسادة - [00:04:21](#)

او وطاء او سفرة او نعالا حذاء ونحو ذلك ويدل لهذا ما انه جاء في حديث عائشة السابق في قصة الستر الذي فيه صور قالت عائشة
فجعلنا منه وسادة او وسادتين - [00:04:44](#)
فجعلنا منه وسادة او وسادتين وفي حديث ابي هريرة ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم في القصة المشهورة قال فمر برأس
التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة - [00:05:07](#)

مر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ومر بالستر فليقطع منه وسادتان منبذتان تطآن اخرج ابو داود

والترمذي وهو حديث صحيح من جهة الاسلام فهذا يدل على ان الصور اذا كانت ممتهنة فانها جائزة - [00:05:26](#)

الامر الثالث مما استثناه العلماء من التصوير لعب البنات العاب الاطفال عموما وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت لعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان صواحب يلعبن معي - [00:05:48](#)

جاء عند ابي داوود والنسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كشف الستر وراء تلك الالاعاب قال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا له جناحان - [00:06:09](#)

فقال ما هذا قلت فرس له جناحان. الم تسمع ان لسليمان خيل لها اجنحة الم تسمع ان لسليمان خيل لها اجنحة؟ فضحك عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليها وهذا هذه المسألة حل خلاف بين العلماء - [00:06:24](#)

فمنهم من قال ان هذا منسوخ ولكن الصحيح انه لم ينسخ وهو قول جماهير اهل العلم انه يجوز ذلك الصغار وانه يجوز للصغار من الصور ما لا يجوز للكبار والحكمة في ذلك - [00:06:44](#)

قيل ان العاب الصغار فيها نوع امتهان فتكون من القسم الذي ذكرناه وهو الصور ممتهنة لان الصور اذا كانت مع الطفل فلا يظن انها تعظم وانما تكون صورا ممتهنة كونوا صورا ممتهنة - [00:07:05](#)

وقيل ان الحكمة ان فيها تدريبا للصغار خاصة اذا كن فتيات ففيها تدريب لها على امر بيوتهن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات - [00:07:29](#)

وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن هذه يقدمه بين يدي بحث هذه المسألة نعود بعد ذلك لمسألتنا وهي النازلة - [00:07:49](#)

التي بين ايدينا وهو التصوير الالي بانواعه سواء كان تصويرا اوتوغرافيا او تصويرا تلفزيونيا وقبل ان نذكر اقوال العلماء في هذه المسألة نريد ان نلقي الضوء على كيفية التصوير كيفية عمل التصوير - [00:08:12](#)

لان فهم هذا مهم جدا لمعرفة الحكم الشرعي ولانه وقع خلط في بعض المسائل بسبب عدم فهم صورة المسألة فهما صحيحا وسبق ان ذكرنا في في اول الدورة ان فهم الفقيه - [00:08:33](#)

الصورة الحقيقية للمسألة على وجه دقيق مهم جدا في تقرير الحكم الشرعي واكبر اشكالية تواجه الفقهاء المعاصرين هو تصوير المسألة تصويرا واضحا ودقيقا ولهذا فانه يقع في كثيرا من الاحيان الخلاف بسبب عدم الاتفاق على التصوير الدقيق للمسألة - [00:08:54](#)

فاقول لما لفهم عملية وطبيعة التصوير من اثر في الحكم فلعلي القي الضوء على كيفية التصوير حتى يتبين الامر ويتضح بشكل جليل التصوير بانواعه سواء كان فوتوغرافيا او تلفزيونيا يشبه نظام الرؤية في العين - [00:09:21](#)

بل انه اقتبست فكرة التصوير من عين الانسان عين الكائن الحي عموما كما انه اقتبست فكرة الطيران من الطائر وكيف يطير هكذا ايضا التصوير هو يشبه نظام الرؤية في العين - [00:09:45](#)

ولهذا يسميه بعض الباحثين بالعين الصناعية بالعين الصناعية والانسان عندما يرى الاشياء بعينه هل يصدر من العين اشعة؟ هل يصدر من العين اشعة الضوء لكي يرى بها الاشياء ام ان الاشياء التي يراها هي التي - [00:10:04](#)

تنعكس منها اشعة الضوء لتسقط على العين الجواب ما هو؟ الاول او الثاني. الثاني لا شك ان الجواب الثاني. ولهذا لا يمكن للعين ان ترى في الظلمة لو كانت تصدر من العين اشعة لترى بها الاشياء لرأى الانسان في الظلام - [00:10:26](#)

والواقع ان الانسان لا يمكن ان يرى في الظلمة فهذا يدل على ان اه الاشياء التي تراها العين تنعكس منها اشعة فتسقط على العين فتري العين الاشياء ولهذا قلنا ان العين لا ترى في الظلمة اما في الاماكن المضاء فان اشعة الضوء في ذلك المكان تنعكس على العين - [00:10:46](#)

الة التصوير هي في الحقيقة مأخوذة فكرتها من عين الكائن الحي وتحتوي الة التصوير في مقدمتها على عدسة او على مجموعة عدسات تقوم مقام الجسم البلوري في عين الانسان خلف هذه العدسة - [00:11:10](#)

يوجد بكثير من انواع الات التصوير يوجد فتحة يمكن التحكم باتساعها وهي التي تضبط نسبة الضوء التي يسمح لها بالدخول الى الفيلم تقوم هذه الفتحة مقام القزحية في عين الانسان - [00:11:32](#)

والتي تتحكم بنسبة الضوء الداخل الى الشبكية والفيلم الحساس في الة التصوير اذا كانت الة التصوير فوتوغرافية يعني كاميرا او على لوح الميجا في التصوير التلفزيوني يقوم مقام الشبكية في العين - [00:11:58](#)

لاحظ كل شيء في الة التصوير تصوير الالي يقابل الشيء في العين فهذا الفيلم او هذا اللوح يقوم مقام الشبكية العين فعند ضغط زر التصوير يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره - [00:12:16](#)

الى داخل الالة يدخل الضوء المنعكس عن الجسم المراد تصويره الى داخل الالة عبر العدسة حتى يسقط هذا الضوء على الفيلم او على لوح الميجا في التصوير التلفزيوني والذي قلنا انه - [00:12:37](#)

شبيه بالشبكية في عين الانسان هذا الفيلم او هذا اللوح يكون مطلبا بمادة حساسة تتأثر بالضوء تتكون من املاح الفضة تتكون من املاح الفضة ثم يخضع هذا الفيلم للمعالجة الكيميائية - [00:12:58](#)

وتظهر الصورة المرادة وهذا في التصوير الفوتوغرافي اما في التصوير التلفزيوني فانه عند السقوط الضوء المنعكس على لوح الميجا يسري تيار كهربائي في الحبيبات عليه فتتكون اشارات كهربائية ترسل على شكل موجات كهرومغناطيسية عبر هواء الارسال - [00:13:20](#)

لتننتشر في الفضاء وتستقبلها هوائيات الاستقبال لاجهزة التلفزيون ثم تتحول هذه الاشارات الكهرومغناطيسية الى اجهزة التلفزيون واجهزة التلفاز هذي تحولها الى الكترونات وترجمها في النهاية الى صورة فنجد بهذا ان فكرة التصوير الفوتوغرافي - [00:13:51](#)

والتلفزيوني فكرة واحدة فكرة لكن التصوير التلفزيوني تتحرك فيه الصورة بسرعة بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع للمشاهد ووجه هذا ان الباحثين اكتشفوا خاصية في العين استطاعوا من خلال هذه الخاصية اكتشاف التصوير التلفزيوني - [00:14:17](#)

ما هي هذه الخاصية هذه الخاصية تسمى عند اهل الاختصاص بالخاصية الانطباعية خاصة انطباعية التي تعني ان الصورة المشاهدة تبقى منطبعة على شبكية العين من واحد الى ستة عشر مرة في الثانية. الثانية الواحدة لاحظ - [00:14:44](#)

بمعنى ان المشهد لو احتجب عن العين ست عشرة مرة والمشهد امام العين في مدة ثانية واحدة فان المشهد يظل في مرأى العين طبيعيا وترتبط العين الصور بعضها ببعض فتراها صورة واحدة متواصلة الظهور - [00:15:10](#)

يعني لو عرض عليك هذه الصورة ست عشرة مرة في ثانية واحدة لاحظ انها في ثانية في زمن قصير جدا لا تظهر هذه الحركة السريعة لا تظهر لك استفادوا من هذه الخاصية في العين فجعلوا المشهد صورا متوالية سريعة - [00:15:34](#)

بمعدل ستة عشرة صورة في الثانية وقد تزيد فتصل الى خمس وعشرين صورة في الثانية ولهذا فان التصوير التلفزيوني هو نفسه التصوير الفوتوغرافي لكنه مسرع سرعة كبيرة تصل ما بين ست عشرة الى خمس وعشرين مرة في الثانية - [00:15:51](#)

بحيث لا يظهر ذلك التحريك السريع لا يظهر للعين ولهذا تجد انه في بعض الاحيان عندما يحصل خلل في في البث التلفزيوني ويتوقف يتوقف على صورة فوتوغرافية نتوقف على صورة فوتوغرافية - [00:16:13](#)

وبهذا يتبين انه لا فرق بين فكرة التصوير الفوتوغرافي والتصوير التلفزيوني وبه نعرف ان من فرق بينهما في الحكم الشرعي فاجاز التلفزيون وحرم الفوتوغرافي ان هذا مبني على تصور غير دقيق لعملية التصوير - [00:16:32](#)

بل انه يلزم من اجاز التصوير التلفزيوني ان يجيز التصوير الفوتوغرافي ويلزم من حرم التصوير الفوتوغرافي ان يحرم التصوير التلفزيوني اما التفريق بينهما في الحكم فهو يشبه ان يكون تناقضا - [00:16:55](#)

لان فكرتهما في الاساس هي في الحقيقة فكرة واحدة لكن في التلفزيون تسرع الصورة تسرع الصورة من ستة عشرة مرة الى خمسة وعشرين في الثانية الواحدة لكن بعض بعض العلماء الذين فرقوا بينهما - [00:17:14](#)

رأوا ان الفوتوغرافي تكون الصورة فيه ثابتة بينما التلفزيون لا تبقى ثابتة بل تختفي بمجرد اطفاء جهاز التلفاز ولكن هذه الفرق في

الحقيقة فرق غير مؤثر ولا يقوى لان يكون مبررا للتفريق بينهما - [00:17:29](#)

لان هذا الفرق يخضع لطبيعة استخدام كل منهما والا فان فكرة عملهما في الاساس واحدة واقول يلزم من قال بان هذا الفرق مؤثر انه لو امكن اخفاء الصور الفوتوغرافية يكون حكمها حكم الصور التلفزيونية - [00:17:49](#)

وهذا لا يقول به اصحاب هذا القول وقد وجد هذا بالفعل في الوقت الحاضر بعض انواع الهواتف المحمولة الان بعض انواع الهواتف المنقولة يمكن ابراز الصور الفوتوغرافية ويمكن اخفاؤها داخل جهاز - [00:18:12](#)

هاتف هذا التصوير ايها الاخوة افادنا الان في معرفة طبيعة التصوير وانه حبس لهذه الاشعة التي تصدر من الاجسام وتقع على عدسة التصوير وانه لا فرق بين التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني من حيث - [00:18:27](#)

العمل والفكرة الا ان التلفزيوني تكون الصورة فيه مسرعة بدرجة كبيرة والفوتوغرافي ليس كذلك وحينئذ فلا بد ان يكون حكمهما واحدا والتفريق بينهما لا وجه له تفريق بينهما لا وجه له لان فكرتهما واحدة - [00:18:47](#)

واذا كانت فكرتهما واحدة فيتعين ان يكون حكمهما واحدا اختلف العلماء المعاصرون في حكم التصوير الالي بانواعه على قولين مشهورين القول الاول ان التصوير بانواعه سواء كان فوتوغرافيا او تلفزيونيا انه محرم - [00:19:08](#)

بسائر انواع التصوير اليدوي لكن يجوز منه ما تدعو اليه الضرورة او تقتضيه المصلحة كالتصوير لاجل بطاقة الاحوال ورخصة القيادة والدراسة والوظيفة ونحو ذلك ومن ابرز من ذهب الى هذا القول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - [00:19:33](#)

والقول الثاني في المسألة ان هذا التصوير بانواعه سواء كان فوتوغرافيا او تلفزيونيا انه لا يدخل في التصوير محرم لا يدخلوا في التصويب المحرم وانه جائز وانه جائز ولا بأس به - [00:19:59](#)

ومن ابرز من قال بهذا القول الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله ونأتي ادلة اصحاب كل قول اما القول بالتفريق بينهما فنرى انه قول ضعيف لا يستقيم لاننا لما شرحنا عملية كيف تتم عملية تصويره - [00:20:22](#)

رأينا ان الفكرة واحدة ولهذا فاننا نستبعد القول بالتفريق بين التلفزيوني والفوتوغرافي ادلة القول الاول القائلون بتحريم التصوير الفوتوغرافي او تلفزيوني التصوير الالي عامة قالوا ان هذا التصوير لا يخرج عن كونه نوعا من انواع التصوير - [00:20:40](#)

ولذلك فانه يسمى تصويرا لغة وشرعا وعرفا قالوا اما كونه يسمى تصويرا لغة فلان الصورة معناها في اللغة الهيئة والشكل وهذا يصدق على هذا النوع من التصوير واما كونه يطلق عليه تصوير شرعا فلان النصوص - [00:21:03](#)

جاءت بشأن الصور والتصوير عامة فتشمل كل ما يسمى تصويرا واما كونه يسمى تصويرا عرفا فلان هذا مما تعارف الناس على انه تصوير هم يسمونه تصويرا ويسمون الالة تصوير - [00:21:25](#)

ويسمون من يقوم بضغط الزر مصورا وثانيا قالوا ان هذا التصوير الالي هو ليس مجرد التقاط للصورة التي خلقها الله وانما يقوم المصور بعمل وبجهد فيقوم بتصويب الالة نحو الهدف - [00:21:47](#)

واتخاذ الاجراءات التي تكون اثناء عملية التصوير حتى تنتج الصورة بالاضافة الى الجهد الذي يبذله صناع الالة بصنعها واعدادها وما يقوم به المصور بعد التقاط الصورة من التحميص ونحو ذلك - [00:22:12](#)

فهو يقوم بعمل فهو يشبه من يقوم التصوير غير الالي كل منهم يقوم بعمل لايجاد هذه الصورة ثم انه لا اثر للاختلاف في وسيلة التصوير والله وانما العبرة بوجود الصورة - [00:22:33](#)

فمتى وجدت وكانت هذه الصورة لذوات الارواح وجد الحكم وجد الحكم وهو التحريم ثالثا قالوا ان التصوير فوتوغرافي هو انما هو تطور لمهنة التصوير اليدوي كما تطورت سائر المهن والصناعات - [00:22:56](#)

فكما ان كثيرا من المصنوعات كانت قديما تصنع باليد ثم اصبحت الان تصنع اليا هكذا الصور كانت في السابق تكون يدويا وتطورت في وقت الحاضر فاصبحت اليا وحكمهما واحد رابعا - [00:23:19](#)

قالوا ان الاحاديث التي وردت بالوعيد الشديد في التصوير قد جاء فيها التنصيص على علة المضاهاة قال ووجود المضاهاة في التصوير الالي اكثر من غيره من انواع التصوير فالمضاهاة في هذا النوع من التصوير شديدة - [00:23:48](#)

لمطابقتها للمصور لمطابقتها للمصور هذه ابرز ادلة هذا القول. اما القائلون بالجواز اما القائلون بالجواز فوجهتهم قالوا اولاً ان التصوير الالى شبيه تماماً بالصورة التي تظهر على المرأة شبيه تمام بالصورة التي تظهر على المرأة - 00:24:08

او على الماء او على اي سطح لا مع ولم يقل احد من اهل العلم بان صور صورة الانسان على المرأة ونحوها انها حرام الصور تراثية وتلفزيونية هي في الحقيقة - 00:24:35

كصورة الانسان في المرأة الا انها قد تبنت بسبب تقدم الصناعة والتطور للتكنولوجي فاذا كنتم سوف تحرمون التصوير الالى يقول اصحاب هذا القول اذا كنتم ستحرموا تصوير الالف فحرموا اذا صورة الانسان في المرأة - 00:25:02

لأنها تظهر الصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وثانيا قالوا ان التصوير الالى ليس تصويرا بالمعنى الذي جاءت به النصوص ووجه ذلك ان التصوير ومصدر صور يصور اي جعل هذا الشيء على صورة معينة - 00:25:27

كما قال الله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقال سبحانه وصوركم فاحسن صوركم فالمادة تقتضي ان يكون هناك فعل في نفس الصورة لان ما كان على صيغة فعل في اللغة العربية هذا هو مقتضاه - 00:25:51

ونقل الصورة بالالة ليس على هذا الوجه فلم يحصل من المصور تخطيط بيده يشابه خلق الله تعالى وغاية ما في الامر انه سلب الالة على هذا الشيء الذي يريد تصويره - 00:26:13

فانطبع بالصورة خلق الله على الصفة التي خلقها الله تعالى قالوا كما انه لو صور انسان كتابة شخص اخر بالالة لالة التصوير لا يمكن ان يقال ان هذه الصورة انها كتابة المصور - 00:26:32

وانما هي كتابة الاول وانما هي كتابة الاول نقلت بواسطة الالة الى ورقة اخرى وهذا بعكس ما لو نقلها الثاني بيده فانه يقال انها كتابة الثاني وان كان الكلام للكاتب الاول - 00:26:55

لانه حصل منه في هذه الحال عمل وكتابة بيده فالتصوير الالى ليس فيه تشكيل ولا تخطيط ولا تفصيل وانما هو حبس للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وانقل هنا كلام الشيخ محمد العثيمين رحمه الله - 00:27:20

في هذا او بعض كلامه قال اذا كان التصوير بالة فوتوغرافية فلا يدخل في التصوير ولا يستطيع الانسان ان يقول ان فاعله ملعون لانه لم يصور في الواقع فان التصوير مصدر صور يصور فالمادة تقتضي ان يكون هناك فعل في نفس الصورة - 00:27:45

ومعلوم ان نقل الصورة بالالة ليس على هذا الوجه واذا كان ليس على هذا الوجه فلا نستطيع ان ندخله في اللعن ونقول ان هذا الرجل ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

لانه كما يجب علينا التنوع في ادخال مظاهر اللفظ عدم دخوله فيه يجب علينا التضرع في منع ما لا يتبين لنا دخول اللفظ فيه. لان هذا ايجاب وهذا سلب فكما نتورع في الايجاب نتورع ايضا في السلم - 00:28:27

وكما نتورع في السلم يجب ان نتورع في الايجاب قال فالمسألة ليست مجرد تحريم ولكن سيترتب عليها العقوبة فهل نشهد ان هذا معاقب باللعن وشدة الظلم وما اشبه ذلك لا نستطيع ان نجزم الا بشيء واضح - 00:28:50

ولهذا يفرق بين رجل اخذ الكتاب الذي خطط خطه خطته يده والقاه في الالة الفوتوغرافية وحرك الالة فانسحبت الصورة فيقال ان هذا الذي خرج بهذا الورق رسم الاول وقالوا هذا خطه ويشهد الناس عليه - 00:29:13

وبين ان اتي بخطك اقلده بيدي ارسم مثل حروفه وكلماته فانا الان حاولت ان اقلدك وان اكتب ما كتبت واصور كما صورت اما المسألة الاولى فليس مني فعل اطلاقا. ولهذا يمكن ان اصور في الليل ويمكن ان يصور الانسان وقد اغمض عينه - 00:29:34

ليه ويمكن ان يصور الرجل الاعمى فكيف نقول ان هذا الرجل مصور؟ فالذي ارى ان هذا لا يدخل تحت اشتقاق المادة صور بتشديد الواو فلا يستحق اللعنة انتهى كلامه رحمه الله - 00:29:54

هذه وجهة الفريقين في هذه المسألة وعندما نريد الترجيح اقول ان الخلاف في هذه المسألة لا يرجع الى الخلاف اصلها وهو حكم التصوير. فجميع العلماء متفقون على تحريم التصوير بل على انه من كبائر الذنوب لكن الخلاف في هذه المسألة - 00:30:11

يرجع الى تحقيق المناط الى تحقيق مناط المسألة هل التصوير الالى سواء كان فوتوغرافيا او تلفزيونيا هل هو داخل في التصوير

المحرم شرعا او انه غير داخل وان سمي تصويرا في عرف الناس - [00:30:34](#)

الا انه ليس تصويرا بالمعنى الشرعي وجميع العلماء متفقون على ان تسمية الاشيا بغير حقيقتها لا تغيروا من الحكم شيئا فالعبرة بالحقيقة وليست بالاسماء وحينئذ اذا اردنا ان نرجح في هذه المسألة وننظر الى - [00:30:55](#)

فلا بد من النظر ليس الى مسمى هذا العمل وانما الى حقيقته لابد من النظر الى حقيقة التصوير وذلك بالنظر الى العلة التي لاجلها حرم التصوير فما هي العلة التي لاجلها حرم التصوير؟ ثم ننظر في مدى انطباق هذه العلة على هذا النوع من التصوير - [00:31:15](#)
اه هناك علة منصوص عليها وتكاد تكون محل اتفاق بين العلماء وهي المضاهاة لخلق الله قد جاء منصوصا عليها في حديث عائشة رضي الله عنها ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله - [00:31:42](#)

متفق عليه وفي حديث ابي هريرة ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة متفق عليه فاذا العلة المنصوص عليها هي علة المضاهاة. يعني المحاكاة والمضاهاة لخلق الله - [00:32:01](#)
هناك علة هي محل خلاف وهي ان التصوير وسيلة للغلو في الصور وربما جر ذلك الى عبادتها والى تعظيمها من دون الله لاسيما اذا كانت لمن يحبهم الناس ويعظمونهم ممن جمع بين العلم والديانة او نحو ذلك - [00:32:20](#)

ولهذا كان شرك قوم نوح وهو اول شرك وقع في بني ادم كان بسبب الصور لكن ما هي الصور التي وردت في قصة قوم نوح جاء عن ابن عباس بتفسير ود وسواع ويغوث ويعوق ونصرنا انها اصنام قوم نوح - [00:32:43](#)
ان هذه الاصنام التي هي اصنام قوم نوح قال هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها انصابا. لاحظ انها انصاب - [00:33:02](#)

وسمواهم باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسخ العلم عبت نسخ العلم اثناء النسخ هو تبديل الشيء بغيره والمراد هنا تبديل علم سبب نصب هذه الصور من تذكر احوالهم الى عبادتهم - [00:33:22](#)
فظنت الاجيال التي اتت بعدهم انهم انما نصبوا هذه الانصاب لاجل عبادتها فعبدوها من دون الله لكن لاحظ هنا ان الذي ذكر في حديث ابن عباس انهم نصبوا انصابا. والانصاب هي جمع - [00:33:41](#)

نصب وهو ما ينصب من عصا او حجر او غيرها يعني مجرد احجار منصوبة فقط فليست صورا على المعنى المعروف هي مجرد احجار منصوبة ومنه قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام نجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. قال ابن عباس ومجاهد وعطا - [00:33:56](#)

الانصاب هي حجارة كانوا يذبحون قربانهم عنده فاذا الانصاب التي نصبت لاولئك الصالحين ليست صورا بالمعنى الشرعي ولكنها حجارة وسميت هذه الحجارة باسم فلان وهذه باسم فلان وهذه باسم فلان - [00:34:18](#)
حتى اذا انقرض هذا الجيل واتى جيل بعده لم يعرفوا السبب الذي لاجله نصبت هذه الحجارة فظنوا انهم عبدوها ظنوا انهم كانوا يعبدونها من دون الله فوقع عباداة الاصنام من دون الله تعالى - [00:34:34](#)

وحيئنذ نقول ان هذه العلة يعني ليست علة الظاهرة التصويت لماذا؟ لان كل ما يؤدي الى الغلو يكون محرما وان كان ليس ليس تصويرا كل ما ادى الى الغلو والتعظيم من دون الله يكون ممنوعا وان لم يكن تصويرا - [00:34:51](#)
ولذلك فان العلة المنصوص عليها هي علة المضاهاة فننظر الان الى هذه العلة هل هي منطبقة في التصوير اه الفوتوغرافي او انها غير منطبقة اه المضاهاة معناها المحاكاة والمضاهاة - [00:35:11](#)

المحاكاة والمضاهاة والواقع ان التصوير الفوتوغرافي الذي شرحنا كيفيته ليس فيه محاكاة ولا مضاهاة وانما فيه تسليط الاشعة على الجسم المراد تصويره فتنبعث من هذا الجسم اشعة ثم تلتقط من قبل عدسة التصوير - [00:35:31](#)
تثبت بطريقة كيميائية هذه الصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وهي ليست ليس فيها مضاهاة في الواقع وانما فيها نقل للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل ولهذا كان الناس قديما هنا في المملكة - [00:35:54](#)

لا يسمونها صورة وانما يسمونها عكس ويسمونه الصور عكوسا ولهذا بعضهم يقول ان هذا هو الاسم الصحيح لها انها عكس وليست

وهذا هو القول الرابع والله اعلم في هذه المسألة ان هذا النوع من التصوير تصوير الالي بانواعه لا يدخل في التصوير المحرم شرعا
واما ما ذكره اصحاب القول الاول من ادلة فهي ترجع الى ثلاثة - 00:36:37

اولا قولهم انها تسمى صورة لغة وشرعا وعرفا هذا محل نظر نقول اولاً كونها تسمى صورة لغة الصورة مدلوله اللغوي واسع. فانها تطلق على كل هيئة وشتم واما شرعا فتسميتها بصورة بالمعنى الشرعي محل نظر - 00:36:56

وتسميتها عرفا كما ذكرنا تسمية غير دقيقة وتسمية الاشيا بغير مسماها الحقيقي لا ينقل الحكم ولا يؤثر في الحكم ولهذا لو ان الناس سمو الخمر لو سموه تسمية اخرى كان سموه مثلا الخمر مشروبا روحيا - [00:37:17](#)

فهل معنى ذلك ان الخمر لا يكون محرما ابدا. بل انه جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكون من امتي اقوام يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها - [00:37:38](#)

يسمونها بغير اسمها فلو سمى الناس الخمر بغير اسمه لا ينقل هذا من حكم التحريم. ولو سمى الزنا بغير اسمه لا ينقل وهذا من حكم التحريم فتسميتها صورة هذا ليس - 00:37:51

مبررا للقول بتحريمها ولهذا فان صورة الانسان في المرأة تسمى صورة وينظر ويقال نظر الانسان الى صورته في المرأة هل معنى ذلك ان صورة الانسان في المرأة انها محرمة لكونه تسمى صورة - 00:38:07

ابدا لم يقل بهذا احد من اهل العلم فنقول ان تسميتها صورة من باب التجوز في العبارة والا فانها عكس وتسميته صورة لا ينقل لا يؤثر في الحكم واما القول بان المصور يبذل جهدا وعملا - 00:38:22

هذا غير مؤثر في الحكم ايضا كونه يبذل او لا يبذل لا يؤثر المهم تحقق علة التصوير هل تتحقق علة التصوير؟ سواء بذل جهدا او لم يبذل. ولذلك فان من ينظر الى صورته في المرأة قد يبذل جهدا - 00:38:39

قد يبذل جهدا لكي ينظر الى الصورة في المرأة فبذل الجهد او عدم بذله لا يؤثر في الحكم في هذه المسألة واما ما ذكره اصحاب هذا القول بان علة التصوير وهى ملاحظة تنطبق - 00:38:58

على هذا النوع من التصوير لان فيها مضاهاة شديدة فغير مسلم لان المضاهاة هي المحاكاة والمشابه ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي ومن ومن ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى - 00:39:14

ولهذا فان يعني الناس عندما يرون الصورة بالالة لا يتعجبون انهم يعرفون انها انما نقلت بهذه الصورة بهذه الالة لكن لو ان احدا من الناس رسم صورة هذا الانسان وكان رسمه دقيقا يتعجب الناس - 00:39:31

كيف استطاع هذا الانسان ان يرسم هذه الصورة القول بان علة المضاهاة متحققة غير صحيحة بل انها غير متحققة لانها انما هي في الحقيقة حبس للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل - 00:39:48

فالتصوير الالى بانواعه هو في الحقيقة شبيه بصورة الانسان في المرأة الا ان هذه الصورة قد ثبتت وعولجت بطرق كيميائية وطرق معينة فخرجت على هذا النحو ثمان القول بتحريم التصوير - 00:40:07

اللي يقتضي تأثيم اكثر الامة يقتضي تأثيم اكثر الامة وانهم قد ارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب وانهم ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. من يفعل بتلك الصور وهذا القول فيه خطورة بالغة - 00:40:28

في امر لم يتضح اتظاها نستطيع ان نجزم معه بالتأثير لكثر الناس ثم اننا قد قررنا انه لا فرق بين تصوير فوتوغرافي وتصوير تلفزيوني وهذا يلزم منه ان كل من وجد لديه - 00:40:48

كل من خرج في التلفاز سواء في القناة الاسلامية او في غيرها يلزم منه انه يبيح التصوير بانواعه لانها مجرد خروجه يلزم منه ذلك حتى وان خرج في قناة الاسلامية - 00:41:13

وكذلك ايضا من وجد في بيته تلفاز يلزم منه انه يرى هذا الرأي والا كان قد اذا كان يرى التحريم ومع ذلك ادخل التلفاز الى بيته او خرج في قناة - 00:41:30

يكون قد عرّض نفسه للوعيد الشديد ووقع في كبائر الذنوب ونحن نرى الآن أن أكثر العلماء المعاصرين أخرجون في القنوات هذا يدل على أنهم يرون هذا الرأي. وإن كان هذا ليس مبررا في الحقيقة. ليس هذا تبريرا للقول بالجواز - [00:41:44](#) او تأثرا بضغط الواقع ولكن أقول يعني يشبه أن يكون هذا الرأي الأخير هو المستقر عند أكثر العلماء المعاصرين إنما أوردت هذا لإيراد لأقول أنه يشبه أن يكون هو الرأي المستقر في الآونة الأخيرة - [00:42:08](#)

لأن بعض الأمور عندما تأتي في أول الأمر لا تتضح اتضاحا كاملا ثم بعد مدة من الزمن يستقر فيها رأي من الآراء مثل الأوراق النقدية أول ما ما يعني خرجت وبرزت اختلف فيها أهل العلم اختلافا ظاهرا ثم استقر الآن رأي العلماء المعاصرين على - [00:42:26](#) أنها نقد مستقل بذاته وإن العلة فيها ثمانية. فاستقر هذا الرأي عند العلماء المعاصرين فأقول يعني العلماء أكثر العلماء المعاصرين الآن أقول أكثرهم وليس جميعهم أكثر العلماء المعاصرين استقر عندهم هذا الرأي. استقر عندهم هذا الرأي - [00:42:48](#)

ومع ذلك يبقى الرأي الآخر محل يعني تقدير وقول لبعض الأفاضل والفقهاء لكنني أقول من يرى الرأي وهو تحريم التصوير فتلزم منه هذه اللوازم تلزم منه هذه اللوازم التي ذكرت أنه لا يجوز أن يدخل التلفاز إلى بيته مطلقا - [00:43:08](#)

ولو ولو قناة إسلامية وأنه لا يخرج في أي قناة مطلقا هذا مما يلزم على القول الأول أما القول الثاني فأصحابه يقولون أن هذا ليس هو التصوير المحرم شرعا فنحن نتفق معكم على أن تصوير كبائر الذنوب وأنه محرم لكن هذا ليس هو التصوير المحرم شرعا وإنما هذا حبس للصورة الحقيقية - [00:43:28](#)

التي خلقها الله عز وجل بطريقة معينة تعالج بكيفية أه معينة هذا هو باختصار حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة وألا الكلام يعني فيه أطول من هذا أه يبقى - [00:43:52](#)

تبقى مسألة وهي أفلام الكرتون أفلام الكرتون هي في الحقيقة ليس فيها نقلوا للصورة الحقيقية التي خلقها الله عز وجل وإنما فيها تصوير باليد فعلة المضاهاة فيها واضحة وظاهرة لأنه في أفلام الكرتون ترسم - [00:44:08](#)

أه ذوات الأرواح وهو من التصوير المحرم لكن إذا كانت الفئة المستهدفة بهذا بهذه الأفلام إذا كانت هم الأطفال والصغار فالذي يظهر والله أعلم أن هذا لا بأس به لما ورد - [00:44:29](#)

أم من جواز ذلك بالنسبة للصغار؟ ونحن قلنا أنه متسامح في شأن الصغار بالنسبة للصور ما لا يتسامح في شأن الكبار فإذا كان الفئة المستهدفة والمقصود من الأفلام الكرتونية الصغار فالذي يظهر الله أعلم أخذنا من حديث عائشة أن هذا لا بأس به - [00:44:49](#)

وأما إذا كانت الفئة المستهدفة هم الكبار فإن هذا لا يجوز ولهذا فإن ما يرى من أفلام كرتونية ورسوم كاريكاتيرية هذه محرمة وهذا مع الأسف يوجد حتى في بعض القنوات الإسلامية أفلام كرتونية تكون المستهدف فيها كبار وهذه لا تجوز هذه من الصور الممنوعة - [00:45:08](#)

لأنها في الحقيقة والمضاهاة فيها ظاهرة وعلة التصوير منطبقة عليها تماما وهي للكبار وليست للصغار وهكذا أيضا ما يوجد في بعض الصحف والمجلات من الرسوم الكاريكاتيرية. هذه الرسوم أيضا من الصور المحرمة - [00:45:30](#)

من الصور المحرمة لأن المضاهاة فيها متحققة لأن مضاهاته فيها متحققة هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة ونكتفي بهذا القدر فيها والله تعالى أعلم ما رأيك بالجوال الذي يحتوي على كاميرا بلوتوث؟ هو على خلاف الذي ذكرناه - [00:45:50](#)

لكن أيضا ممكن أن يعني طبعا نطبق عليه ما يجري يعني حتى لو قلنا بالجواز ورجحنا الجواز فنقول إذا كانت هذه الصور صوراً لنساء أو صوراً أه محرمة يعني يكون فيها كشف للعورات أو نحو ذلك فإن هذا لا يجوز حتى لو قلنا بجواز التصوير - [00:46:12](#)

ثم أيضا حتى لو قلنا بجواز التصوير الصور الفوتوغرافية لا يجوز تعليقها حتى لو قلنا بجواز التصوير لماذا؟ لأنها وسيلة للغلو وتعظيمها فلا يجوز تعليق الصور الفوتوغرافية حتى على القول بالجواز - [00:46:34](#)

ولهذا كان الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو من أصحاب القول الثاني يقول بعدم جواز تعليق الصور لأنها تحقق فيها العلة الثانية وهي أنها وسيلة للغلو فيها وتعظيمها وربما يعني يؤدي إلى مفاصد - [00:46:51](#)

يؤدي ذلك للمفاصد فنقول أن هذه الصور لا يجوز تعليقها ما حكم تحنيط الحيوانات ووضعها في المنازل والمكاتب وهل هي داخلية

في تحريم التصوير؟ التحنيط ليس تصويرا التحريك تأخذ حيوانا موجودا خلقه الله عز وجل - [00:47:09](#)

لكن يوضع عليه مواد تحفظه عن التعفن والتحلل اليس هو من التصوير في شيء وصورة حيوان خلقها الله عز وجل ولكن يبقى النظر اذا كان التحنيط فيه مصلحة فلا بأس به - [00:47:26](#)

اما اذا كان ليس فيه مصلحة فيكون داخلا في اظاعة المال هل الرسل ذوات الارواح على الورقة حرام؟ نعم رسم ذوات الارواح محرم وهو ما يسمى بتصوير ما لا ظل له - [00:47:42](#)

ولهذا لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ورأى صورا على الستر ما هي هذه الصور؟ هي رسومات. رسومات لخير. ومع ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهتك. وقال ان اشد الناس على - [00:47:59](#)

يوم القيامة الذين يظاهون بخلق الله. فلا شك ان ان الرسومات هذه لذوات الارواح لا تجوز ولهذا ينبغي ان ينبه يعني الطلاب في المدارس والمعلمين بانه لا يجوز رسم ذوات الارواح لا يجوز رسم ذوات الارواح - [00:48:13](#)

واذا احتاجوا للرسم يرسمون مع طمس الوجه. اذا طمست معالم الوجه جاز ذلك كما في حديث جبريل انه امره بان يقطع رأس التمثال فالمهم هو طمس معالم الوجه اذا طمست معالم الوجه جاز ذلك - [00:48:31](#)

ولذلك في مادة التربية الفنية يمكن يعني رسم ذوات الارواح مع طمس معالم الوجه. اما رسمها مع يعني وجه ذوات الارواح مع وجوه ذوات الارواح فان هذا يدخل في التصوير المحرم شرعا - [00:48:48](#)

يقوم التلفاز بث صلاة الجمعة في المساجد الكبيرة وهذا يقتضي ان يتحرك المصور وقت الخطبة هل يعتبر هذا من اللغو؟ نعم ينبغي في مثل هذا ان تثبت آلة التصوير لان ايضا يعني مس آلة تصوير وقت الخطبة - [00:49:04](#)

يشبه ان يكون مس الحصى يشبه مس الحصى الذي قال عليه الصلاة والسلام مس الحصى فقد لغوا من لغى فلا جمعة له ولهذا يمكن ان يتحقق الغرض وهو نقل الصلاة والخطبة - [00:49:20](#)

للناس بتثبيت آلة التصوير ويمكن ان يوضع اكثر من آلة يوضع اكثر من آلة وتحقق المراد. اما ان المصور يقوم ويحرك الصورة هذا الذي يظهر انه في معنى مس اه الحصى - [00:49:33](#)

يقول كلام الشيخ ابن عثيمين اين اجده؟ موجود في كتبه في شرح كتاب التوحيد بشرح كتاب التوحيد وايضا في الشرح الممتع رسوم الكاريكاتيرية نحن بينا حكمها قلنا انها من التصوير محرم - [00:49:48](#)

ما حكم تصوير النساء ولو لم يراها الا المحارم؟ الذي ارى انها انه لا يجوز لانه وسيلة الحقيقة ان يراها الاجانب. حتى وان تحفظ الانسان عليها فترة من الزمن قد يمضي على ذلك زمن او قد تضيق - [00:50:04](#)

او تشرب فتكون وسيلة ان يراها آا الاجانب طيب الاسئلة كثيرة لكن الشيخ وصل نكتفي بهذا القدر الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:50:19](#)